

القتل بدافع الشرف

أسبابه وعلاجه

أ.د. أحمد ياسين القرالة

جامعة آل البيت - الأردن

القتل بدافع الشرف إحدى الظواهر الموجودة في المجتمعات العربية والإسلامية ويختلف حجم هذه الظاهرة من بلد إلى آخر، ويعتبر هذا النوع من القتل اعتداء على حق المرأة في الحياة خاصة وأن هذا القتل كثيراً ما يتم بمجرد الشبه والاشتباه، ويفقد الضحية حقها في الدفاع عن نفسها، مما يجعل قتلها ليس كأى قتل آخر؛ كما أن في هذا النوع من القتل افتئاتاً على سلطات الدولة وانتقاصاً من وظيفتها، وتتناول هذه الورقة القتل بدافع الشرف في المطالب الآتية: **المطلب الأول: تعريف القتل بدافع الشرف.**

المطلب الثاني: أسباب ومبررات القتل بدافع الشرف.

المطلب الثالث: علاج ظاهرة القتل بدافع الشرف.

المطلب الأول

تعريف القتل بدافع الشرف وأسبابه

ويسمى بالقتل لغسل العار.

القتل بمسمى الشرف له أسباب عديدة، فقد يكون دفاعاً عن الشرف والعرض في مواجهة مغتصب، وقد يكون قتل للزوجة لزوجها إذا ما أرتكب الخيانة الزوجية، ولكن ما يعينا هنا هو قتل الأنثى من قبل أحد أقاربها بسبب ارتكابها للزنا أو للاشتباه بارتكابها له أو للاعتقاد بسوء مسلكها.

هذا وقد انشغل كثير من الباحثين بتعريف جرائم الشرف وانتقدوا التعريفات القائمة الموجودة، ونحن نعتقد أنه يكفي الباحث أن يقدم تعريفاً يحدد مقصوده من هذه الجريمة.

أسباب القتل بدافع الشرف

1. التمييز بين الرجل والمرأة:

تميز كثير من المجتمعات بين الذكر والأنثى، في كثير من الأمور وهي في الجوانب الجنسية أكثر تمييزاً؛ فهي لا تتأخذ ولا تعاقب الذكر إذا ما ارتكب جريمة الزنا، ولكنها تحاسب وتعاقب الفتاة إذا ما زنت أو حتى دارت حولها شبهة الزنا أو شك الأهل في سوء سلوكها.

وليس صحيحاً ما ذهب إليه أحد الباحثين من أن " زنا المرأة أكثر معرة وعاراً من زنا الرجل"¹ هذا ما تقضي به الأعراف والعادة، ولكنه ليس الحال في النظرة الإسلامية والدليل على ذلك هو وحدة العقوبة على كل منهما، وهذا دليل على تساوي الفعل منهما.

وهذا التمييز أدى إلى أن يعتبر الشرف مسؤولية الأنثى وحدها، فهي المسؤولة عن شرف وسمعة العائلة، ويجب عليها وحدها أن تصون عرضها صيانة لشرف العائلة حتى وإن كان بقية أفراد العائلة لا يعرفون للشرف معنى.

2. الاستقواء على الأنثى واعتبارها العنصر الأضعف في المعادلة.

من المعلوم أن الأنثى ضعيفة البنية رقيقة في طبيعتها، وقد أدى هذا الأمر إلى استقواء الذكور عليها، ولأسف فإن التنشئة الاجتماعية تكرر من مثل هذا المفهوم، إذ أنها تربي الأنثى على أن تكون الخادم المطيع لكل الذكور في داخل الأسرة زوجا كان أو ابنا حتى وإن كان أختاً، وقد أدت مثل هذه التربية إلى شعور الأخ بسلطته على الأخت وولايتها عليها ولاية عامة حتى في حالة وجود الأب، فليس مطلوباً منها أن تخدمه بل يجب عليها أن تستأذنه في تصرفاته وفي خروجها ودخولها.

وقد نتج عن ذلك كله أن أصبح الأخ مسؤولاً عن هذه الأخت له الحق في تأديبها وعقابها، بل وقتها أحياناً إن شك في سلوكها، وقد كانت 69% من حالات القتل بدافع الشرف من قبل الأخوة؟ وهذا يدلنا على هول المصيبة.

3. المفهوم المغلوط للشرف

الشرف² كلمة تعني العلو³ والقدرة والمكانة والرفعة، وقد قصرها الناس في هذا المجال على الابتعاد عن الفواحش المتعلقة بالناحية الجنسية، وقد حصروها في جانب المرأة ففعل المرأة وحدها هو الذي يندس الشرف، أما الرجل فمهما فعل فلا يندس شرفه شيء.

ولا شك أن الصيانة عن المدنسات الجنسية تعبر من الشرف في نظر التشريع الإسلامي، ولكن الشرف لا يقتصر على ذلك فهو شامل للأمانة والصدق والوفاء بالوعد وغيرها.

فالشرف ليس هو الصيانة عن الزنا أو مقدماته فقط، بل لم يعرف الإسلام الشرف بهذا المعنى، فالشريف هو الذي يتجنب كل المحرمات مهما كانت طبيعتها ومرتبطاتها.

ففي واقع المجتمع نجد الكاذب بل نجد الزاني يعتبر أن شرفه في أن لا تمس محارمه، وهذا شيء عجيب، ولو أخذنا بالمفهوم العام للشرف لتخلصنا من الكثير من الشرور والآثام.

1 السرطاوي: فؤاد، جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الحقوق، ص137.

2 لم ترد هذه المفردة ولا مشتقاتها في القرآن الكريم، أما في السنة فقد وردت بمعناها اللغوي.

3 ومما ورد في هذا المعنى قوله (ﷺ): إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه. رواه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم 1315.

وإن اعتبار المرأة وحدها هي المسؤولة عن الشرف أدى إلى زيادة نسبة الفساد الإخلاقي وارتفاع حالات الزنا والقتل بسببه؛ لأن أحد الطرفين يعتبر غير مسؤول عن فعله أبداً مما يجعله يتجاسر على هذا الفعل، ولو اعتبرنا الاثنين بنفس الدرجة؛ لاختلف الوضع ولقلت هذه الآثام والشُرور. ثم إن هذا الشرف يختلف الناس بتفسيره في هذا المجال، حيث يذهب البعض إلى اعتبار أن خروج الأنثى خارج بيتها⁴ أو غيابها عنه ماساً بالشرف حتى لو لم يحصل زنى، والأكثر من ذلك إن البعض يعتبر زواج المرأة دون موافقة الأهل ماساً بالشرف تستحق به القتل.

4. العادات والتقاليد.

من المعلوم أن العادات والتقاليد لها سلطان وسطوة كبيرة على نفوس، ولعل أصعب وأغرب ما فيها أنها تجعل الشخص يخرج عن أحكام دينه وقد يخالف القانون، بل قد يؤدي به ذلك إلى الخروج عن مشاعره وعواطفه الإنسانية خضوعاً لسلطوتها وسلطانها، وهو ما أخبرنا عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ النحل: 58-60.

فهذه الآية تصور لنا سلطان العادات والتقاليد الجاهلية إيما تصوير، فالآية اعتبرت الإعلان عن ولادة الأنثى هو خبر سار⁵؛ لأن البشرية لا تكون إلا في الخير والأمر الطيب، ولكن عرف المجتمع وتقاليده قد خالفت ذلك واعتبرت أن قدوم الأنثى عار يلحق بالأسرة، لذلك يسود وجه الأب⁶ من سوء هذه البشرية ويمتلىء قلبه غيظاً⁷، ويتوارى⁸ عن الناس كالمرتكب لذنوب عظيم، ولا خلاص له إلا بؤدها والتخلص منها، وقد عقب القرآن الكريم على هذا العرف وعلى هذه العادات بأنها حكم ظالم، فقال تعالى: ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾.

هذا وتصور الكثير من الأمثال الشعبية المرأة على أنها هم للأسرة، ومن هذه الأمثلة: اللي يهमे زناهن ما بقناهن، اللي بتموت بنته من صفاوة نيته، إن ماتت أختك انستر عرضك. البنات يا تسترها يا تقبرها، صوت حية ولا صوت بنه، هم البنات للمات، يا مخلقة البنات يا شائلة الهم للمات، موت البنات من المكرمات.

4 في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: أن قتل الأب لأمه البالغة من العمر خمسين عاماً بسبب خروجها مع ابنتها بدون استئذان لا يبرر استفادة الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات ولا يرد الادعاء أن المميز ارتكب فعلة في حالة سورة غضب شديد. المبدأ 313 لسنة 1993م.

5 ابن حجر: فتح الباري /.

6 ابن عاشور: التحرير والتنوير 185/15.

7 واسوداد الوجه: مستعمل في لون وجه الكئيب إذ ترهقه غبرة، فشبهت بالسواد مبالغة. والكظيم: الغضبان المملوء حنقا. ابن عاشور: التحرير والتنوير 184/15.

8 أي: يختفي ويتغيب من سوء ما بشر به. الرازي: التفسير الكبير / 45.

والملاحظ على هذه الأمثلة أنها تعتبر البنت همماً، وهي قد تكون مجلبة للعار، مع أن النظرة الإسلامية تختلف عن هذا كلياً، إذ اعتبر قدومها بشراً خيراً للأسرة، واعتبرها سبباً لدخول الوالدين الجنة، وهي بضعة من الأب كما ورد في الحديث⁹.

لذلك كثيراً ما يرتكب المحارم القتل وهم غير مقتنعين به، ويقتلون لا لأنهم عدوانيون مضادون للمجتمع، بل ليتوافقوا مع المجتمع، مع أن السلوك الجرمي لا يكون أبداً متوافقاً مع المجتمع. وإن اقرار المجتمع بهذا النوع من القتل والسكوت عليه يساهم ويساعد في الإقدام عليه.

وهذا القتل ليس له أي سند ديني، وحتى الذين يقتلون لهذا السبب لا يعلنون أنهم يقتلون تطبيقاً لجانب ديني مما يضعف معه ما يقوله البعض من أن هذه الجرائم: قد تؤدي إلى فقدان ثقة بعض الناس بالدين من خلال اعتقاد بعض الجبهة بأنه يبارك مثل هذه الجرائم، ويشكل غطاءً شرعياً لها¹⁰.

5. الاستفادة من الأعذار القانونية: تعطي بعض القوانين في الدول العربية¹¹ الحق للقاتل بالاستفادة من العذر المبيح أو المخفف لهذا النوع من القتل، إذ تنص المادة (98) من قانون العقوبات الأردني ما يأتي: يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاها المجني عليه.

وما نصت عليه المادة (340) .

6. غياب القيم والجهل بأحكام الإسلام.

إن غياب القيم والأحكام الإسلامية هي سبب رئيس لوجود من مثل هذه الجرائم؛ من حيث :

- تأخير سن الزواج بسبب التعقيدات التي أدخلتها العادات والتقاليد على الزواج، مما حرم الشباب من الطريق المباح لإشباع حاجاتهم، فتوجهوا إلى الطرق المحرمة.
- غياب الوازع الديني الذي يجعل الشباب يرتكبون الحرام دون تفكير بعواقبه الدينية والدنيوية، مع العلم بأن الجميع يعلم حرمة الزنى وشناعته دينياً واجتماعياً، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: 32.

9 رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة عليها السلام، حديث رقم 3556.

10 الشلش: محمد، القتل على خلفية الشرف، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 40، ملحق

2013، 1م، ص769.

11 ولعل من أوسع هذه التشريعات وأصعبها التعديل الذي جرى على المادة (409) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، والذي صدر بالقرار رقم 111 في 28 شباط لسنة 1990 الذي أجاز فيه قتل المرأة دون عقاب على الفاعل و جاء فيه مايلي: لا يسأل جزائياً من قتل عمداً أو عمداً مع سبق الإصرار: أمة أو أخته أو عمته أو بنت أخيه أو بنت عمه غسلاً للعار .

• جهل موقف الدين من الوزن الاعتباري لهذه الجريمة يجعل الناس يتجاوزن في أفعالهم على حدود الشرع وأحكامه، فالإسلام يرى أن الناس خطأؤون، والمطلوب من الشخص التوبة، وإذا ارتكب خطيئة وحوسب عليها الحساب العادل عاد مواطناً عادياً وانتهت آثار جريمته، ومن بينها الزنا، ولم يستثن الإسلام من ذلك سوى القذف أي الاتهام بالزنا، حيث شدد في عقوبته، وجعل لها أثراً ممتداً وهو رد الشهادة، وهذا للتحذير من اتهام الناس بأعراضهم دون دليل أو برهان.

7. تقصير بعض أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع المدني: من المعلوم أن فعل الزنا مستباح ومستنكر في مجتمعاتنا الإسلامية خاصة من قبل الأنثى، وعندما يقدم شخص على قتل قريبة له دفاعاً عن الشرف، ينظر الكثير من الناس إلى هذه المرأة على أنها تستحق القتل نظراً لما قامت به من فعل، لذلك يجد مثل الشخص العذر في الفعل الذي قام به، ويقابل بالتعاطف، حتى من المؤسسات القضائية التي تبحث له عذر يخفف له العقوبة، أو إسقاط حق الأولياء الذين لا يعتبرونه حقاً أصلاً فالقاتل إنما قام بالفعل نيابة عنه لذلك لا بد من تضمينهم في محاولة تبرئته.

8. ضعف الترابط والتواصل الأسري: يعتبر الترابط الأسري والتواصل بين الأباء والأبناء من أكبر الضمانات لمنع وقوع مثل هذا النوع من الجرائم، لغياب مسبباتها، حتى وإن حصل الخطأ ووقعت الأسباب فإن الأسرة المترابطة والمتماسكة تعرف كيف تواجه مثل هذه المشكلة وتعمل على علاج آثارها ومنع تكرارها، فالأسرة عندما تكون مترابطة تستطيع أن تتعرف على احتياجات أفرادها وتساعدهم على التغلب على مشكلاتهم، وقد كان سيدنا شعيباً مثلاً لهذا الترابط الأسري، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾ القصص: 26، 27.

فالبنات طلبت من أبيها أن يستأجر موسى عليه السلام لقوته وأمانته، ففهم الأب رسالتها فقال الأب: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ﴾ هذا هو الترابط الذي يشعر فيه الأب بنبضات القلب ويستشعر الأحاسيس، هذا الترابط هو الذي يوجد الرحمة والمودة بين الأباء والأبناء، عندها لن تقوى يد الأب أو الأخ على أن تمتد بالسوء أو الأذى لواحد من أبنائه أو بناته.

9. أسباب خاصة لا علاقة لها بالشرف: ثبت في حالات عديدة أن القتل بدافع الشرف قد اتخذ ستاراً للوصول إلى مآرب خاصة إذ يستطيع القاتل أن يتخلص من الضحية ويجد في الوقت نفسه التعاطف الأسري والمجتمعي والعذر القانوني المخفف، فقد اتخذ وسيلة لأمر كثيرة منها:

- حرمان الأنثى من حقها في الميراث ، فتقتل بدعوى الشرف.
- الخلافات المالية والعائلية، حيث يحصل القتل وحتى يبرر القاتل قتله يغطيه بغطاء مقبول ومبرر وهو القتل بدافع الشرف¹².
- التستر على جريمة، حيث يكون القاتل هو شريك الضحية في فعل الزنا، فيجد أن أسهل وسيلة للتستر على فعلته هو تحميلها للضحية بالتخلص منها.

المطلب الثاني

حكم القتل بدافع الشرف

قبل أن نبين حكم الإسلام في هذا النوع من القتل لا بد من عرض الحقائق الآتية:

- إن الأصل في الإنسان هو العصمة مالا ونفساً وبدناً، وهذه العصمة ثابتة له يقيناً فلا ترتفع أمر مشكوك فيه؛ لأن اليقين لا يزول بالشك¹³؛ ولأجل ذلك اشترط القرآن الكريم وجود أربعة شهود على واقعة الزنا من أجل ثبوتها حتى من الزوج نفسه¹⁴، وبناء عليه فالإتهام بالزنا لمجرد الاشتباه يعتبر حراماً، والتصريح به يعتبر قذفاً لا بد من إثباته وإلا وجبت العقوبة على القاذف قريباً كان أو غريباً، وحتى الزوج نفسه¹⁵.
- إن صيانة العرض والسمعة والشرف حق لكل إنسان، وعليه فللمرأة الحق في صيانة عرضها والمحافظة على شرف سمعتها، وليس شرفها شرفاً للعائلة لهم المطالبة به أو التنازل عنه، بدليل أن الإسلام أوجب العقوبة على قاذف المرأة وحكم عليه بالفسق، حتى وإن كان الزوج نفسه هو القاذف، وإلا فقد وجبت العقوبة على القاذف، وعليه فكيف لشخص أن يتهم غيره، ثم يحرم ذلك الشخص من الدفاع عن حقه، مما يجعل الجريمة مركبة.
- دعا الإسلام إلى التثبت والتحقق قبل اتخاذ المواقف وإصدار الأحكام، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الحجرات:6، وبناء عليه لا يجوز أخذ الإنسان بالشبهة، والشك سواء في الاتهام أو في العقوبة، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) جاءه أعرابي فقال يا رسول الله: إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال هل لك من إبل؟ قال نعم. قال:

12 وهو ما ثبت بالحاكم ومن ذلك ما ورد في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: وعليه وطالما ثبت ان المتهم واشقائه كانوا يعلمون بتردد شقيقتهم المغدورة على المدينة التي يقطنون فيها ولم تلتزم بالإقامة في البلدة المتفق عليها بعد زواجها ، وانها حضرت هي وزوجها الى بيت شقيقتها المتهم الذي جلس معها بوضع هادئ وطبيعي وحمل ابنتها وبعد ان طلبت منه تسديد الدين الذي كفلته به وحصل بينهما مشادة كلامية بينهما قام على اثرها باطلاق النار عليها وقتلها ولم يكن موضوع الشرف وموضوع زواج المغدورة مدار بحث ، فلا يستفيد الجاني من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) من قانون العقوبات.المبدأ 12 لسنة 1998م.

13 السيوطي: الأشباه والنظائر، ص56، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص57.

14 قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك ببينة أن عليه الحد .ابن حجر: فتح الباري 179/12.

15 لقوله (ﷺ): البينة وإلا حد في ظهرك.

ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق¹⁶.

فالنبي (ﷺ) بين أن الشك لا معنى له ولا يجوز الاعتماد عليه في إثبات النسب أو نفيه، ولا يصح أن يكون دليلاً على الزنا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي (ﷺ): لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه فقال لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء¹⁷.

إذ لا يجب الحد بالتهمة ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلاً وشرعاً فلا يجوز منه إلا ما أجازته الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين لأن مجرد الحسد والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف¹⁸.

• إن الدولة وحدها هي من يحتكر الحق في العقاب حتى لا ينزلق المجتمع في الفوضى، وبالتالي يعتبر العقاب خارج دائرة القانون هو افتئات على حق الدولة ويتعبر انتقاصاً من سلطانتها وهيبتها، خاصة وأن الدولة لا تقدم على العقاب على الجرائم إلا بعد ثبوتها وتحققها من ذلك، مما يفسح المجال للمتهم للدفاع عن نفسه، وقد نص فقهاء الإسلام على أن الدولة هي من يتولى المعاقبة على الجرائم.

• إن الستر على أهل البلاء هو أولى من فضح أمرهم والتشهير بهم¹⁹؛ لقوله (ﷺ): "من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"²⁰، لأن الستر أدعى للتوبة وينأى بالمخطيء عن أن يكون منبوذاً بين الناس، كما يحمي المجتمع من الحديث عن الرذيلة وانتشار أخبارها، وهو الذي حذر منه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، النور: 19.

فالجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه²¹.

تلك هي الأسباب التي تؤدي إلى القتل بدافع الشرف، والسؤال المطروح هو ما هو موقف الشريعة من هذا النوع من القتل؟

16 رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب باب ما جاء في التعريض، حديث رقم 6455.

17 رواه البخاري في كتاب الحدود ، حديث رقم 6464.

18 الشوكاني: نيل الأوطار 124/7.

19 ومما يدل على أهمية الستر أن غالبية كتب الحديث قد بوبت بالستر على النفس أو غيره.

20 رواه البخاري في كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم 2310.

21 سيد قطب: في ظلال القرآن 2491/4.

لا شك أن لا يوجد في الشريعة قتل بدافع الشرف بالمفهوم الذي بيناه، وهو بلا شك لا يختلف عن أي قتل آخر، فهو ممنوع ومحرم للأسباب الآتية:

1. إن القتل ليس هو العقوبة المقررة شرعاً أو قانوناً للزنا، على فرض ثبوت واقعة الزنا، فالعقوبة المقررة شرعاً بعد ثبوت واقعة الفعل هي ما نص عليه القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ﴾، النور: 2.
2. إن مثل الفعل يحتاج إلى أربعة شهود، وهذا من الصعب تحقيقه، وبالتالي فإقامة العقوبة مع عدم ثبوت الذنب جريمة يعاقب عليها التشريع الإسلامي والدليل على ذلك:
 - ما رواه أبو هريرة أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقظته قال رسول الله (ﷺ): لا، قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق. فقال رسول الله (ﷺ): اسمعوا إلى ما يقول سيدكم²².
 - يقول النووي: قال الماوردي وغيره: ليس قوله هو ردا لقول النبي (ﷺ) ولا مخالفة من سعد بن عبادَةَ لأمره (ﷺ)، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله السيف وإن كان عاصياً²³.
 - ما روي عن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أؤمهلها حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم²⁴.
- في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله تعظيماً للدم، وخوفاً من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين، بغير ما أمرنا الله به من البينات، أو الإقرار الذي يقام عليه، وسداً لباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه²⁵.
- وليس هذا فحسب بل إن جمهور فقهاء المسلمين²⁶ يوجبون القصاص على من قتل لهذا السبب للأدلة التي ذكرناها سابقاً وهذا إذا كان القتل حال التلبس بالزنا²⁷، فما بالك بالقتل حال الشبهة والشك؟! كما أن الفقهاء قالوا بعدم جواز هذا القتل سداً للزريعة²⁸ حتى لا يتخذ الشرف وسيلة لتبرير القتل، وقد أحسنوا بصنيعهم هذا²⁹.

22 رواه مسلم في كتاب اللعان، حديث رقم 1498.

23 النووي: شرح صحيح مسلم 131/10.

24 رواه مسلم في كتاب اللعان، حديث رقم 1498.

25 ابن عبد البر: التمهيد 253/21.

26 السرطاوي: جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون، ص 137، الشلش: القتل على خلفية الشرف، ص 770.

27 ابن قدامة: المغني 215/8، المسألة رقم 6587.

28 الشلش: القتل على خلفية الشرف، ص 771.

29 ابن قيم: زاد المعاد 362/5.

على فرض ثبوت مثل هذا الفعل فالستر في نظر الإسلام أولى؛ لأنه أدعى إلى التوبة، فالله تعالى يغفر والناس لا يغفرون وهو سبحانه يرحم والناس لا يرحمون.
إن الذي يتولى إثبات هذه الواقعة هو الدولة وليست الأهل أو الأولياء.
إن حرمة القتل أعظم عند الله من حرمة الزنا، وحق في الحياة مقدم على حق في السمعة والشرف بدليل أن من أكرهت على الزنا بالقتل يجوز لها الزنا حفاظاً على حياتها،
وبعد كل ما قدمناه نقول في حكم القتل بدافع الشرف، أن القتل ليس هو العقوبة المقررة لجريمة الزنا هذا على فرض ثبوته، فالقرآن الكريم واضح وصريح في هذه العقوبة وهي الجلد مائة جلدة في حالة زنى البكر أما إن الشيب بالعقوبة هي الرجم على خلاف في ذلك، وهذا القتل تتولاها الدولة باعتبارها السلطة المكلفة بتنفيذ أحكام الشرع والساورة على تطبيقها، وبناء على ذلك يعتبر القتل ممنوعاً للأمر لآتية:

إنه عقاب صادر من شخص ليس له سلطة العقاب وفي ذلك تجني على حق الدولة.
إن هذا العقاب يصدر دائماً دون تحقيق وتثبت من ثبوت الفعل، ويحرم الضحية من حق الدفاع عن نفسها.

إن عددا لا بأس من حالات القتل تتم بمجرد الاشتباه أو الشك في السلوك الأخلاقي للضحية.
وإذا حصل القتل في هذه الحالة يعتبر الفاعل قاتلاً يجب عليه القصاص،
المطلب الثالث العلاج

أولاً العلاج التثقيفي التوعوي:

وهو أفضل وأحسن وأنجع على المدى المتوسط والبعيد، وهذا العلاج يتطلب:

1. العمل على إشاعة ثقافة الحوار وحل المشكلات بعيداً عن العنف واستخدام القوة، والقضاء على الثقافة التي ولدت مثل هذا النوع من القتل، وفي مقدمة هذه الأمور ثقافة التمييز بين الرجل والمرأة، واعتبار المرأة مسؤولة عن شرف العائلة، وقبل ذلك كله تحديد مفهوم الشرف، وإبراز خطورة القتل وحكمها الشرعي، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤَمِّناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ النساء: 93.
2. التعريف بأحكام الإسلام وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، ولعل أبرز هذه الأمور، بيان معنى الزنا، ووسائل ثبوته، وعقوبته، وكيفية التعامل مع الشك المتعلقة بسلوك الأشخاص، وبيان حكم القتل وعقوبة القاتل، فالناس إذا علمت بأحكام هذه الأمور تقل معها حالات القتل.
3. العمل على إشاعة ثقافة احترام الأسرة وتقوية الترابط بين أفرادها، لتقوم بدورها في إشاعة الاحتياجات العاطفية لأفرادها، ومساعدتهم في التغلب على مشاكلهم ومشكلاتهم، ولا يكون ذلك دون بناء جسور الثقة بين أفراد الأسرة.

4. العمل على إشاعة ثقافة احترام القانون والاحتكام إليه وتحذير الناس من استيفاء حقوقهم بأيديهم؛ لأن ذلك يفقد الدولة هيبتها وسلطانها، مما يعود أثره على المجتمع بالسلب، وقد أثبتت معظم النصوص المتعلقة بواقعة الزنا أن مجتمع الصحابة كانوا يتحاكمون إلى الدولة وأن الواحد منهم ما كان يلجأ إلى استيفاء الحق بنفسه، خاصة في مثل هذا الأمر وهو الزنا ، وأكثر من ذلك فإن الشرع الإسلامي لا يعترف بسورة الغضب ولا يقول بها بل لو أن شخصاً وجد مع إحدى محارمه فقتله فقد وجب عليه القصاص ، ومن الأدلة على ذلك: أن عويمراً أتى رسول الله (ﷺ) وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقضه فقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول (ﷺ): قد نزل فيك وفي صاحبك فإذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله (ﷺ)، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله (ﷺ)³⁰. فهذا الصحابي لم يستوفي الحق بنفسه، مع أنه كان متيقناً من الفعل الذي حصل. وقصة العسيف أيضاً تدل المعنى نفسه³¹، حيث هذه الواقعة أن زوج هذه المرأة الزانية قد احتكم إلى النبي (ﷺ) ولم يستوف الحق بنفسه. ووجه الدلالة في هذه الواقعة أن زوج هذه المرأة الزانية قد احتكم إلى النبي (ﷺ) ولم يستوف الحق بنفسه.

فالأخبار الواردة في موضوع الزنا تدل بما لا يدع مجالاً للشك أن الدولة الإسلامية كانت دولة قانون وأن السيادة فيها كانت للقانون فلا جريمة ولا عقاب إلا بذنوب ثابتة، وقد توعده النص أولئك الذين يعبثون بأعراض ويتهمونهم في شرفهم، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: 4. فالله تعالى علق على القذف ثلاثة أحكام : الحد ، ورد الشهادة ، والتفسيق ؛ تغليظاً لشأنه ، وتعظيماً لأمره ، وقوة في الردع عنه³² ، حماية لأعراض الناس وصيانة لسمعتهم من أن تنالها ألسنة السوء بلا دليل ولا برهان.

وبناء عليه فإن عبء الإثبات يقع على كاهل من يتهم غيره بالفاحشة فإن أثبتتها القاذف بريء وسلم، وإلا عوقب، ولعل هذا إجراء شرعي مهم؛ لأنه ينأى بالإنسان من اتهام الغير؛ لأن هذا الاتهام يعتبر عبئاً ثقیلاً عليه، فهو إما أن يثبت وإما أن يجلد³³.

30 رواه مسلم في كتاب اللعان، حديث رقم 1492.

31 رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبيعن إليها فيسألها عما رميت به، حديث رقم 6451.

32 ابن العربي: أحكام القرآن 3/346.

33 وقد اعتبر الإسلام القذف إحد كبائر الذنوب كما في الحديث الذي رواه، رواه مسلم.

ولا يختلف الحكم هنا بين زوجة وغيرها، ومحرم وأجنبية فالكل سواء؛ لأن من حق الإنسان أن يعيش بسمعة طيبة وعرض مصان، وقد أوجب القرآن على الزوج إذا ما اتهم زوجته بالزنا أن يقيم البينة كما لو كان قاذفها أجنبياً أو يحصل منها الاعتراف فإن عجز فقد اللعان هو المخرج؛ لأن الشخص قد يكون كاذباً فلا يجوز أن تؤخذ امرأة بريئة بجريرة رجل كاذب، وقد يكون صادقاً ولا يتمكن من إثبات قوله، وهو في الوقت نفيه لا يمكنه أن يعيش مع امرأة يرى السوء فيها، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعَنْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ النور: 6-9.

ففائدة لعان الزوج درء الحد عنه، ونفي النسب منه؛ لقول النبي (ﷺ): "البينة وإلا حد في ظهرك" فلو جاء بالبينة لدرأت الحد عنه، فقد قام اللعان مقام البينة.³⁴ إن المكلف بإثبات الجرائم وتطبيق العقوبات هي الدولة، وليس من حق أحد التجاوز عليها في ذلك.

ثانياً العلاج الاجتماعي والاقتصادي:

بالعمل على تسهيل سبل الزواج أمام الفتيات والشباب لإشباع حاجاتهم العاطفية والجنسية بطرق مشروعة وصحيحة، وهذا يستلزم الأمور الآتية:

1. منع وسائل الفساد والعمل على نشر الفضيلة ونشر الثقافة الراشدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
2. الحد من المغالاة في المهور والتقليل من تكاليف الزواج، والعمل على إيجاد وثائق شرف تلزم أفراد المجتمع بالالتزام بها.
3. علاج ظاهرة البطالة وإيجاد فرص العمل أمام الشباب والفتيات لتأمين الظروف المناسبة لزواجهن.

ثالثاً العلاج التشريعي:

1. تعديل التشريعات التي تعتبر القتل لهذه الأسباب عذراً محلاً أو مخففاً، بل يجب التشديد في هذا النوع من الجرائم؛ لأنها تعتبر من الجرائم المزدوجة التي يقترن فيها القذف بالفاحشة مع جريمة القتل.
2. حرمان الأولياء من الحق الشخصي بإسقاط العقوبة عن الجاني؛ لأن الجريمة في غالب أحوالها تتم بالتواطؤ بين جميع أفراد الأسرة فهم شركاؤه في الجريمة، وهذا يدفعهم إلى

34 ابن العربي: أحكام القرآن 3/355.

إسقاط الحق الشخصي عنه، فيقدم القاتل على جريمته وهو مطمئن البال مرتاح الضمير من حيث الأثر القانوني للفعل الذي يقوم به، وهذا بحد ذاته يدفعه للقتل ويسهل له الجريمة.

الخاتمة:

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إن السبب الرئيس لهذا النوع من الجرائم هو العادات والتقاليد التي تمايز بين الذكر والأنثى والتي تعطي مفهوماً مغلوطيناً للشرف.
- إن القتل تحت ما يسمى بدافع الشرف يعتبر ممنوعاً شرعاً، وهو لا يختلف عن أي قتل آخر، بل هو أبشع منه؛ لأنه يعتبر جريمة مزدوجة من حيث اشتماله على القذف بالإضافة إلى القتل وكلاهما أمر محرم.
- علاج هذه الظاهرة يكون بالتثقيف والتوعية فهو العلاج الناجع، كما أن تعديل التشريعات التي تمنح القاتل العذر المحل أو المخفف أمر ضروري للحد من هذا النوع من الجرائم.

المراجع:

- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ب، المحلى بالآثار، دار الفكر، دون تاريخ.
- ابن عاشور: الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، دون تاريخ.
- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، 1985م .
- ابن قيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت - الكويت، ط 14، 1986.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن حسين، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية بيروت، 2004م .
- السرطاوي: فؤاد، جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون، مجلة الحقوق، ص 137.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان، ط 3، 1407هـ.
- قطب: سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط 1982، 10م.
- النووي: يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، 1983م.
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مكتبة ابن تيمية، دون تاريخ.
- الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، ط 1، سنة النشر: 1413هـ/1993.
- ابن العربي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، ط 1، دون تاريخ.